

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦/٢٦
باصدار قانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة
لموظفي الحكومة العمانيين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت

- مادة (١) : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن معاشات ومكافآت مابعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين و يلغى كل ما يخالفها أو يتعارض معها .
- مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٨٦ م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ جمادى الثانية سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٦ م

قانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة

الفصل الأول أحكام عامة وانتقالية

- مادة (١) :** تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين العمانيين العاملين بالجهاز الإداري للدولة و يشغلون وظائف دائمة ، ولا تسري بشأنهم قوانين أو مراسيم خاصة بالمعاشات أو مكافآت مابعد الخدمة .
- مادة (٢) :** يحال الموظفون الموجودون بالخدمة الذين بلغوا سن التقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون أو القواعد التي كانت سارية من قبل أيهما أفضل الى التقاعد وتدخل مدة خدمتهم التي زادت على بلوغهم سن التقاعد ضمن مدة الخدمة التي تحسب في المعاش ، وفي حالة ما اذا قلت مدة خدمتهم عن المدة المقررة للحصول على معاش تكمل لهم هذه المدة .
- مادة (٣) :** يجوز زيادة معاشات التقاعد ومكافآت مابعد الخدمة بقرار من مجلس الوزراء كما يجوز في الحالات الفردية رفع الحد الأدنى للمعاش أو منح معاش استثنائي بقرار من مجلس الخدمة المدنية .
- مادة (٤) :** لا يجوز الجمع بين الراتب والمعاش ، كما لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد من الخزانة العامة ، سواء كان المعاش مستحقاً طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، واذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر .
- مادة (٥) :** يجوز مد خدمة الموظف الذي يبلغ سن التقاعد ، بقرار من مجلس الوزراء اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات .
- مادة (٦) :** لا يجوز التنازل عن أو الحجز على معاش الموظف أو مكافأة نهاية الخدمة إلا للوفاء بدين ثابت للحكومة أو لنفقة شرعية ويكون ذلك في حدود ربع المعاش أو المكافأة .
- مادة (٧) :** تكون للكلمات والألفاظ والعبارات الآتية الواردة في مواد هذا القانون المعاني المبينة أمامها ، مالم يقتض السياق غير ذلك :

- (أ) **الموظف :** ويقصد به الموظف أو المستخدم أو العامل الذي يشغل وظيفة دائمة بالجهاز الإداري للدولة .
- (ب) **الراتب :** ويقصد به الراتب الأساسي الشهري ويدخل فيه العلاوات الدورية والاستثنائية ، ولا تعتبر البدلات والاجور الإضافية والمنح والمكافآت التشجيعية من قبيل الراتب .
- (ج) **مدة الخدمة :** هي المدة التي يقضيها الموظف في إحدى الوظائف الدائمة بالجهاز الإداري للدولة منذ الالتحاق بالعمل الحكومي حتى نهاية الخدمة .

- (د) سن التقاعد : يعني التاريخ الذي يكمل فيه الموظف سن الستين .
 (هـ) صاحب المعاش : هو الذي تقرر له معاش بموجب هذا القانون .
 (و) المستحق : هو الشخص الذي تقرر له معاش لوفاء صاحب المعاش .
 (ز) الصندوق : ويقصد به صندوق المعاشات والمكافآت .

الفصل الثاني صندوق المعاشات والمكافآت

مادة (٨) : ينشأ صندوق للمعاشات والمكافآت تكون له شخصية اعتبارية وزمة مالية مستقلة يتولى ادارة واستثمار أموال المعاشات والمكافآت .

مادة (٩) : يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة يشكل على النحو التالي :

رئيسا	رئيس مجلس الخدمة المدنية
عضوا	وزير الصحة
عضوا	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
»	وكيل الشؤون المالية
»	مدير عام ديوان شؤون الموظفين
عضوا ومقررا	مدير عام الصندوق

مادة (١٠) : يعين مدير عام الصندوق بقرار من رئيس مجلس الادارة و يخضع موظفو الصندوق لأحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه و يكون لرئيس مجلس الادارة سلطة رئيس الوحدة بالنسبة لموظفي الصندوق .

مادة (١١) : يصدر مجلس الادارة القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون كما يضع قواعد اجراءات صرف استحقاقات المعاشات والمكافآت بالتنسيق مع ديوان شؤون الموظفين .

مادة (١٢) : يضع مجلس الادارة قواعد استثمار أموال الصندوق بالتنسيق مع المالية .

مادة (١٣) : تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

- (أ) الاشتراكات .
 (ب) حصيلة استثمار أموال الصندوق .
 (ج) أية مبالغ تقررها الدولة في الموازنة العامة لهذا الغرض .

مادة (١٤) : تكون الاشتراكات المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو التالي :
 ٥ % تستقطع من الراتب الأساسي الشهري للموظف .
 ١٥ % من نفس الراتب تساهم بها الحكومة .

مادة (١٥) : يعفى جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون من دفع الاشتراكات عن مدة خدمتهم السابقة و يبدأ استقطاعها اعتبارا من راتب الشهر التالي لتاريخ العمل به .

الفصل الثالث

مدة الخدمة التي تحسب في المعاش أو المكافأة

مادة (١٦) : مدة الخدمة التي تحسب في المعاش أو المكافأة هي المدة التي قضيت في احدى الوظائف الدائمة بالجهاز الاداري للدولة .

و يدخل في حساب هذه المدة مدد الاعارات والبعثات الدراسية والاجازات بأنواعها المختلفة و يلتزم الموظف بدفع حصته وحصة الحكومة من الاشتراكات في حالات الاعارات والاجازات بدون راتب .

ولا يدخل في حساب مدد الخدمة :

(أ) مدة الغياب بدون راتب .

(ب) مدة الوقف عن العمل بدون راتب .

مادة (١٧) : اذا أعيد صاحب المعاش - الذي كان يعمل باحدى وحدات الجهاز الاداري للدولة سواء تلك التي تطبق أحكام هذا القانون أو أي نظم معاشات أخرى - الى الخدمة ولم يكن قد بلغ سن التقاعد تضم مدة خدمته السابقة الى مدة خدمته الجديدة و يعامل عند انتهائها على أساس المدتين معا .

مادة (١٨) : اذا أعيد للخدمة موظف لم يستحق معاشا ولم يكن قد بلغ سن التقاعد وكان يعمل باحدى وحدات الجهاز الاداري للدولة التي تطبق أحكام هذا القانون أو أي نظم معاشات أخرى يجوز له أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة التي قضاها في احدى هذه الوحدات الى خدمته الجديدة بالشروط التالية :

(أ) أن يقدم طلبا بذلك الى ديوان شئون الموظفين في خلال سنة من تاريخ تعيينه الجديد أو من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للموجودين بالخدمة .

(ب) أن يرفق بالطلب جميع المستندات الدالة على خدمته السابقة معتمدة من رئيس الوحدة التي كان يعمل بها .

(ج) ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .

(د) ألا يكون انتهاء الخدمة المطلوب ضمها قد تم بقرار يقضي بالحرمان من المكافأة أو المعاش .

و يجب رد مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت عن المدة المراد ضمها اذا كانت قد صرفت .

و يجوز تقسيط هذه المكافأة في حدود ربع الراتب واذا انتهت الخدمة قبل سداد كامل الأقساط يستقطع الباقي من المعاش المستحق بما لا يجاوز الربع أو دفعة واحدة اذا كان مستحقا لمكافأة نهاية الخدمة .

وفي حالة الوفاة لا يجوز مطالبة المستحقين بالأقساط المتبقية .

مادة (١٩) : اذا نقل أحد الموظفين العاملين باحدى وحدات الجهاز الاداري للدولة الخاضعين لنظم معاشات خاصة الى احدى الوحدات التي تطبق أحكام هذا القانون تعتبر خدمته السابقة متصلة اذا لم يكن قد صرف مستحقاته وفقا لنظام المعاشات الذي كان يخضع له ، و يبدأ استقطاع نسبة الاشتراك منه اعتبارا من تاريخ نقله .

واذا تم صرف مستحقاته فإنه يشترط لضم مدة خدمته السابقة أن يقدم طلبا بذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ نقله وأن يقوم برد مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت له الى الصندوق .

مادة (٢٠) : مدة الخدمة التي تحسب في استحقاق وحساب المعاش بالنسبة للمتجنس هي المدة التي تبدأ من تاريخ اكتسابه للجنسية .

أما المدة السابقة فيمنح عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لنص عقد الخدمة المبرم معه وتحسب تلك المكافأة على أساس الراتب الأساسي وقت التجنس .

مادة (٢١) : استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمتجنس ان يطلب ضم مدة خدمته السابقة على التجنس الى مدة خدمته اللاحقة في استحقاق وحساب المعاش أو المكافأة بالشروط التالية :

- (أ) أن يقدم طلباً بذلك في خلال سنة من تاريخ التجنس أو من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للموجودين في الخدمة وقت صدوره .
- (ب) ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .
- (ج) أن يدفع ٥٪ من راتبه الأساسي الشهري مقابل كل شهر للمدة المطلوب ضمها وتحسب هذه النسبة على أساس راتب الشهر الذي حصل فيه على الجنسية .

الفصل الرابع المعاش

مادة (٢٢) : يستحق الموظف معاشاً اذا انتهت خدمته بأحد الأسباب والشروط الآتية :

- (أ) بلوغ سن التقاعد شريطة ألا تقل مدة الخدمة عن خمس عشرة سنة .
- (ب) الاستقالة شريطة أن يكون قد بلغ سن الخمسين وألا تقل مدة الخدمة عن خمس عشرة سنة ، أما اذا كانت سنه أقل من الخمسين فيجب ألا تقل مدة الخدمة عن عشرين سنة .
- (ج) الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من السلطة الطبية المختصة أيا كانت مدة الخدمة .
- (د) الغاء الوظيفة أو لظروف العمل التي يقرها الوزير شريطة ألا تقل مدة الخدمة الفعلية عن عشر سنوات ، وتضم خمس سنوات أخرى لتلك المدة بحيث لا يتجاوز بها المدة المقررة الباقية لبلوغ سن التقاعد .
- (هـ) حالات انتهاء الخدمة الأخرى (باستثناء فقد الجنسية) شريطة ألا تقل مدة الخدمة عن عشرين سنة مالم يتضمن قرار إنهاء الخدمة الحرمان من المعاش أو المكافأة .

مادة (٢٣) : لا يستحق الموظف معاشاً اذا كان انتهاء الخدمة بسبب فقد الجنسية .

مادة (٢٤) : يجبر كسر السنة اذا كان ستة أشهر فأكثر الى سنة كاملة وكان من شأن ذلك استحقاق المعاش .

مادة (٢٥) : يتم حساب المعاش وفقاً للقواعد التالية :

- (أ) يحسب المعاش بواقع $\frac{1}{6}$ من الراتب الأساسي الأخير مضروباً في عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بحد أقصى ثلاثة أرباع ذلك الراتب ، أو ستين ريالاً أيهما أكبر .

(ب) اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من السلطة الطبية المختصة يحسب المعاش على أساس ٤٠٪ من راتب الموظف الشهري الأخير أو وفقا لما ورد بالفقرة (أ) السابقة أيهما أكبر .

(ج) اذا كانت الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ، ناتجتين عن اصابة عمل يكون المعاش ثلاثة أرباع الراتب الأخير أو ستين ريالاً أيهما أكبر .

مادة (٢٦) : يجبر كسر الشهر اذا كان (١٥) يوماً فأكثر الى شهر كامل عند احتساب المعاش .

مادة (٢٧) : اذا توفي صاحب المعاش يكون للمستحقين المبينين أدناه الحق في أنصبة من ذلك المعاش وفقاً لما يلي :

أولاً : المجموعة (أ) وتشمل الأبناء والبنات :

يكون نصيبهم نصف المعاش المستحق و يقسم بينهم بالتساوي اذا كانوا أكثر من واحد .

ثانياً : المجموعة (ب) وتشمل الأرملة أو الأرملة (أو الزوج اذا كان صاحب المعاش انثى) .

يكون نصيبهم ربع المعاش المستحق و يقسم بين الأرملة بالتساوي اذا كن أكثر من واحدة .

ثالثاً : المجموعة (ج) وتشمل الأب والأم والأخوة والأخوات : يكون نصيبهم ربع المعاش المستحق و يقسم بينهم بالتساوي اذا كانوا أكثر من واحد .

مادة (٢٨) : مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٤) من هذا القانون يشترط لاستحقاق المعاش للمبينين في المادة السابقة مايلي :

(أ) الأرملة : عدم الزواج ، و يسقط حقها في المعاش اذا تزوجت ثم يعود لها الحق فيه اذا طلقت أو تزلت مرة أخرى .

(ب) الأبن : ألا يكون قد تجاوز سن الثانية والعشرين ، و يستثنى من ذلك :

١ - من يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة ، و يكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا اذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه ففي هذه الحالة لا يشترط التحقق و يستمر استحقاق المعاش .

٢ - الطالب في احدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة التعليم الجامعي و بشرط ألا يتجاوز سنه السادسة والعشرين .

(ج) البنات : أن تكون غير متزوجة و يسقط حقها في المعاش اذا تزوجت ثم يعود لها الحق فيه اذا طلقت أو تزلت .

(د) الأب والأم : أن يكون اعتمادهما في معيشتهم على صاحب المعاش بموجب شهادة بذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل و يسقط حقهما في المعاش اذا زال هذا السبب .

(هـ) الأخ : أن يكون معتمدا في معيشتة على صاحب المعاش بموجب شهادة بذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبشرط عدم تجاوزه سن الثانية والعشرين ، ويستثنى من ذلك :

١ - من يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة ويكون التحقق من ذلك كل سنتين ، إلا اذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه ، ففي هذه الحالة لا يشترط التحقق و يستمر استحقاق المعاش .

٢ - الطالب في احدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة التعليم الجامعي وبشرط ألا يتجاوز سنه السادسة والعشرين .

(و) الأخت : أن تكون غير متزوجة وتعتمد في معيشتها على صاحب المعاش بموجب شهادة بذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل و يسقط حقها في المعاش اذا تزوجت و يعود لها الحق في المعاش اذا طلقت أو تزلمت .

(ز) الزوج : أن يكون الزوج مصابا بعجز منعه عن العمل أو الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة ، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه ، ففي هذه الحالة لا يشترط التحقق و يستمر استحقاق المعاش .

مادة (٢٩) : اذا لم توجد مجموعة مستحقة للمعاش أو أحد أفرادها طبقا للمادة (٢٧) أو سقط حق

أيهم فيه طبقا للمادة (٢٨) يكون توزيع المعاش أو بعضه وفقا لما يلي :

(أ) نصيب أي مجموعة في حالة عدم وجودها بالكامل يؤول الى أفراد المجموعتين الآخرين و يقسم بينهم بالتساوي .

(ب) نصيب أي فرد من أفراد المجموعة الواحدة يؤول الى باقي أفراد ذات المجموعة و يقسم بينهم بالتساوي اذا تعددوا .

(ج) في حالة وجود مجموعة واحدة مستحقة طبقا لحكم المادتين (٢٨،٢٧) يؤول المعاش كاملا الى هذه المجموعة و يقسم بين أفرادها بالتساوي اذا تعددوا .

(د) يؤول المعاش الى الصندوق في حالة عدم وجود من يستحق المعاش طبقا لنص المادتين (٢٧) ، (٢٩) من هذا القانون .

الفصل الخامس

مكافأة نهاية الخدمة

مادة (٣٠) : الموظف الذي لا يستحق عند تركه الخدمة معاشا طبقا للأحكام السابقة يستحق مكافأة نهاية الخدمة بشرط ألا تقل مدة خدمته عن سنة كاملة .

مادة (٣١) : الموظف الذي تمت خدمته أو يعاد للخدمة بعد بلوغه سن التقاعد يستحق مكافأة عند انتهاء خدمته الثانية ، شريطة ألا تقل هذه المدة عن سنة واحدة .

مادة (٣٢) : تحسب المكافأة المنصوص عليها في المادتين السابقتين على أساس آخر راتب تقاضاه الموظف عند تركه الخدمة بواقع راتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة لسريان هذا القانون وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات التالية لسريانه ، و يعتبر كسر الشهر اذا كان (١٥) يوما فأكثر شهرا كاملا .

مادة (٣٣) : اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو ظروف العمل التي يقرها الوزير يستحق الموظف المكافأة بالفئة المحددة بالمادة السابقة مضافا اليها نصفها .

الفصل السادس

المنحة ومصاريف الجنائز

مادة (٣٤) : عند وفاة الموظف تصرف منحة مالية من الوحدة التي كان يعمل بها تعادل راتب ثلاثة أشهر بحيث لا تقل عن أربع مائة ريال ولا تتجاوز ألف ريال لمواجهة مصاريف الجنائز والعزاء ، وتصرف الى أي شخص يثبت قيامه بالصرف بتوكيل شرعي .

مادة (٣٥) : عند وفاة صاحب المعاش تصرف منحة مالية من الصندوق تعادل معاش ثلاثة أشهر بحيث لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال لمواجهة مصاريف الجنائز والعزاء وتصرف الى أي شخص يثبت قيامه بالصرف بتوكيل شرعي .